

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٢ شوال سنة ١٤٣٧
الموافق (١٧ يولية سنة ٢٠١٦)

العدد
١٦١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٥٦٩٤ لسنة ٢٠١٦
- ٤ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٦
- ١٦ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠١٦
- ٢٦-١٨ الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٤٣٦ و ٤٩٧ لسنة ٢٠١٦
- ٢٩ و ٢٨ مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرارا تعديل قيد جمعيتين
- ٣٦-٣٠ { قرارات شهر جمعيات }
محافظة الإسكندرية
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٧ { ملخص عقد التأسيس والنظام }
الإدارة المركزية للتعاون
الداخلى لجمعية
- ٣٨ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٠ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٩٤ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٦/٧/٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (١١) جنوب القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنابات المقطم والمقيدة برقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب القاهرة ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٦/٧/٢٠ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٧/٢٠

صدر فى ٢٠١٦/٧/٣

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٦,٥٩ فدان

بالحى الخامس بمدينة الشروق

لمشروع شركة آى.سى.إس للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٩٤) بتاريخ ٩/٢/٢٠١٤ بإسناد بيع قطعة الأرض رقم (٣٠)

بمساحة ٦,٥٧ فدان بالحى الخامس للسادة/ حازم صلاح الدين محمود وآخرين

(شركة تحت التأسيس) بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل بالحى الخامس بمدينة الشروق ؛

وعلى محضر استلام قطعة الأرض المحرر بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٤ بمساحة

٢٧٦٨٨ م^٢، وذلك لقطعة الأرض رقم (٣٠) بالحى الخامس بمدينة الشروق

والمخصصة للسادة/ حازم صلاح الدين محمود وآخرين (شركة تحت التأسيس) ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨
بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد لشركة آى. سى . إس للاستثمار العقارى
(شركة ذات مسئولية محدودة) بدلاً من السادة/ حازم صلاح الدين محمود وآخرين
(شركة تحت التأسيس) لإقامة مجتمع عمرانى متكامل بمدينة الشروق وذلك بقطعة الأرض
رقم (٣٠) بالحى الخامس بالمدينة بمساحة ٦, ٥٧ فدان مع منح الشركة مهلة شهر من تاريخ
التعاقد لاستكمال كافة المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط
والتقسيم لمشروعها وفى حالة الالتزام تستكمل إلى ثلاثة شهور لاستصدار القرار الوزارى
شريطة سداد باقى القسط الثالث المستحق فى ٢٠١٤/١١/٩ أولاً مع الالتزام بباقى التوقيتات
المحددة بكراسة الشروط ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين كل من هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة وشركة آى. سى. إس للاستثمار العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل
بقطعة الأرض رقم (٣٠) بالحى الخامس بمدينة الشروق بمساحة ٦, ٦ فدان ،
بما يعادل ٢٢٧٦٨٨, ٤٧ م^٢ ؛

وعلى كتاب السادة/ شركة آى. سى. إس للاستثمار العقارى رقم (٤٤١٧٦)
بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ ومرفق به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى
لمشروع الشركة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق برقم (٧٨٧٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ والمرفق به
عدد (٧) لوحات للمخطط العام لمشروع الشركة بعد التوقيع عليها من قبل جهاز المدينة
وكذا الموقف المالى والعقارى النهائى لمشروع الشركة ؛

وعلى كتاب الشئون المالية والإدارية برقم (٢٣٣٧٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦
بشأن الدراسة الاقتصادية لمشروع الشركة للتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى
لمشروع الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع والمعتمد بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٥ ؛
وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (١٣) بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٦
باعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٢٩) فى ٢/١٢/٢٠١٥
بالموافقة على منح الشركة مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الشركة لاستكمال إجراءات
استخراج القرار الوزارى وفقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦)
بتاريخ ٨/٢/٢٠١٦ شريطة سداد الأقساط المستحقة - إن وجدت - ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٤٢١٤) بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٦
لقطاع الشؤون العقارية والتجارية بالهيئة بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية عاليه
والمتضمن أنه لا يوجد مستحقات مالية على قطعة الأرض محل القرار حتى تاريخه ؛
وعلى النماذج والتعهدات اللازمة المقدمة الموقعة والمختومة من الشركة
وهي (تعهد منطقة الخدمات - نموذج تفويض التوقيع على الشروط المرفقة - نموذج تفويض
للمراجعة الفنية) ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من شركة آى.سى. إس
للاستثمار العقارى لإقامة مجتمع عمرانى متكامل على قطعة الأرض رقم (٣٠) بالحى الخامس
بمدينة الشروق وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٦,٥٩ فدان ،
بما يعادل ٤٧,٤٧م^٢ (فقط سبعة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانية وثمانون متراً مربعاً
و٤٧/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بالحى الخامس بمدينة الشروق والمخصصة لشركة آى سى إس
للاستثمار العقارى لإقامة مجتمع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة
على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥
والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتعهدها بأن تظل منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع بأكمله خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع .

مادة ٧ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم****لمشروع شركة آى. سى. إس للاستثمار العقارى****بقطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٦,٥٩ فدان بالحى الخامس****بغرض إقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل****بمدينة الشروق****مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦,٥٩ فدان ،
أى ما يعادل ٢٢٧٦٨٨,٤٧ م^٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢م^٢١٣٨٤٤ ، بما يعادل ٣,٣٠ فدان ،
وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢م^٢٣٣٢٢ ، بما يعادل ٠,٧٩ فدان ،
وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢م^٢١٨٩٧,٣٨ ،
بما يعادل ٠,٤٥ فدان ، وتمثل نسبة (٦,٨٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢م^٢٣٦١٧,٣٢ ، بما يعادل ٠,٨٦ فدان ،
وتمثل نسبة (١٣,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢م^٢٥٠٠٧,٧٧ ، بما يعادل ١,١٩ فدان ،
وتمثل نسبة (١٨,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ١٣٨٤٤ م^٢ ، بما يعادل ٣,٣٠ فدان ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

أولاً - جدول نماذج العمارات :

إجمالي عدد الوحدات	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور		المساحة المبنية للدور الأرضى (F. P) م ^٢	تكرار النموذج	النماذج
		المتكرر	الأرضى			
٢٥	بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة	٩	٨	١٤٨٤,٥	١	نموذج (A)
٢٨		٧	٧	١٠٢٠	١	نموذج (B)
٢٨		٧	٧	١٠٠٢	١	نموذج (C)
٢٤		٦	٦	٩٧٥	١	نموذج (D)
٢٨		٧	٧	١١٢٠	١	نموذج (E)
١٤٢				٥٦٠١,٥		الإجمالى

ثانياً - جدول نماذج الضيالات :

إجمالي عدد الوحدات	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالنموذج	المساحة المبنية للدور الأرضى (F. P) م ^٢	مسطح الأرضى م ^٢	تكرار النموذج	النماذج
٢	بدروم + أرضى + أول	٢	٢٢٩,٢٠	٥٩٨	١	نموذج (V ₁)
٢		٢	٢٢٧,٢	٥٦٨	١	نموذج (V ₂)
٣		٣	٢٩٤,٨	٧٣٧	١	نموذج (V ₃)
٣		٣	٢٩٥,٢	٧٣٧	١	نموذج (V ₄)
١٠		١٠		٢٦٤١		الإجمالى

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

- المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- يسمح بعمل بدروم يستغل كأماكن انتظار للسيارات ومخازن فقط .
- يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية ، بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

(أ) الاشتراطات البنائية لإسكان العمارات :

النسبة البنائية للعمارات (F. P) لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي المسطح المخصص للإسكان ، (٢٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الردود :

يتم ترك مسافة ٦م بين العمارات وحد الجار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م .

الارتفاع المسموح به (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع

المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

(ب) الاشتراطات البنائية لإسكان الفيلات :

١ - النسبة البنائية للفيلات (F. P) لا تزيد عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض ،

والفيلات شبه المتصلة (تاون هاوس) (٤٥٪) .

٢ - الردود :

الردود المسموح بها لقطع أراضي الفيلات ٤م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي .

٣ - الارتفاع المسموح به (أرضى + دور واحد) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع

المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٣٣٢٢م^٢ ، بما يعادل ٠,٧٩ فدان ،

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	المساحة (فدان)	المساحة (م ^٢)	النشاط	مناطق الخدمات
م٦	بدروم + أرضى +	%٣٠	٠,٢٦٦	١١٢٠	إدارى تجارى	منطقة خدمات (١)
من جميع الجهات	دورين	%٣٠	٠,٥٢٤	٢٢٠٢	إدارى تجارى	منطقة خدمات (٢)
-	-	-	٠,٧٩	٣٣٢٢		الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارتين / ٢٥٠م^٢) مبانٍ مغلقة بالبدروم وسطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .

المفوض من الشركة

محمد فايز محمد سليمان

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) ، والفيالات (أرضى + دور) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يتم الالتزام بالشروط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بالمزايدة المعلن عنها في ٢٤/٩/٢٠١٣ وكذا كراسة الرد على الاستفسارات المكتملة لها للقطعة المخصصة لإقامة المشروع .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ١٠٠ شخص/ فدان .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧ - تتولى شركة آى.سى. إس للاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .

١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل لا يقل عن سيارة/ وحدة سكنية ، وبمعدل موقفين سيارة لكل ٥٠ متراً مربعاً مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

طرف أول

المفوض من الشركة

(إمضاء)

محمد فايز محمد سليمان



المساحات المبرجة

رقم	مساحة	ملاحظات
١	١٠٠٠	المبنى الرئيسي
٢	٢٠٠	مبنى الملحقات
٣	٣٠٠	مبنى الملحقات
٤	٤٠٠	مبنى الملحقات
٥	٥٠٠	مبنى الملحقات
٦	٦٠٠	مبنى الملحقات
٧	٧٠٠	مبنى الملحقات
٨	٨٠٠	مبنى الملحقات
٩	٩٠٠	مبنى الملحقات
١٠	١٠٠٠	مبنى الملحقات

المساحة الكلية

١٠٠٠٠ م^٢

١- مساحة الأرض المسجلة رقم ١٧٨٨٥١ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٦
محافظة القاهرة

رقم	مساحة	ملاحظات
١	١٠٠٠	المبنى الرئيسي
٢	٢٠٠	مبنى الملحقات
٣	٣٠٠	مبنى الملحقات
٤	٤٠٠	مبنى الملحقات
٥	٥٠٠	مبنى الملحقات
٦	٦٠٠	مبنى الملحقات
٧	٧٠٠	مبنى الملحقات
٨	٨٠٠	مبنى الملحقات
٩	٩٠٠	مبنى الملحقات
١٠	١٠٠٠	مبنى الملحقات

مبنى ملاصق بالحدود

الارتفاع	المساحة	الملاحظات
١	١٠٠٠	المبنى الرئيسي
٢	٢٠٠	مبنى الملحقات
٣	٣٠٠	مبنى الملحقات
٤	٤٠٠	مبنى الملحقات
٥	٥٠٠	مبنى الملحقات
٦	٦٠٠	مبنى الملحقات
٧	٧٠٠	مبنى الملحقات
٨	٨٠٠	مبنى الملحقات
٩	٩٠٠	مبنى الملحقات
١٠	١٠٠٠	مبنى الملحقات

الملاحظات:

١- لا توجد أخطاء في المساحة المسجلة في دفتر المساحة رقم ١٧٨٨٥١ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٦
٢- المساحة المسجلة في دفتر المساحة رقم ١٧٨٨٥١ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٦ هي المساحة الفعلية للأرض المسجلة
٣- المساحة المسجلة في دفتر المساحة رقم ١٧٨٨٥١ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٦ هي المساحة الفعلية للأرض المسجلة

مبنى ملاصق بالحدود

الارتفاع	المساحة	الملاحظات
١	١٠٠٠	المبنى الرئيسي
٢	٢٠٠	مبنى الملحقات
٣	٣٠٠	مبنى الملحقات
٤	٤٠٠	مبنى الملحقات
٥	٥٠٠	مبنى الملحقات
٦	٦٠٠	مبنى الملحقات
٧	٧٠٠	مبنى الملحقات
٨	٨٠٠	مبنى الملحقات
٩	٩٠٠	مبنى الملحقات
١٠	١٠٠٠	مبنى الملحقات

الملاحظات:

١- لا توجد أخطاء في المساحة المسجلة في دفتر المساحة رقم ١٧٨٨٥١ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٦
٢- المساحة المسجلة في دفتر المساحة رقم ١٧٨٨٥١ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٦ هي المساحة الفعلية للأرض المسجلة
٣- المساحة المسجلة في دفتر المساحة رقم ١٧٨٨٥١ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٦ هي المساحة الفعلية للأرض المسجلة

الملاحظات:

١- تمت التراجعية الفنية للمسقط العام
المقدم من شركة أي سي إس للاستشارات العقارية
للمشروع السكني (على قطعة الأرض المنصبة لها)
رقم (٣١) منطقة المستثمرين (الحي الخامس)
مدينة الشروق بمساحة (١٠٠٠) فدان بما يعادل ٣٣٨٨٥٢٦ م^٢
(أسيوط و مشهور الفا و مساحة وإقامة وإشغال مطرا ١١٢ من المتر المربع)

٢- تم التأكد من التراجعية اتصال الطرق على أن يتم مراحلتها
إتمام تنفيذ الرسومات التنفيذية للمشروع
ملا ما جاء من تنفيذ الرسومات التنفيذية للمشروع
بما لا يقل عن هذه الرسومات

التوقيع:

المهندس / 

المهندس / 

المهندس / 

المهندس / 

المهندس / 


الارتفاع	المساحة	الملاحظات
١	١٠٠٠	المبنى الرئيسي
٢	٢٠٠	مبنى الملحقات
٣	٣٠٠	مبنى الملحقات
٤	٤٠٠	مبنى الملحقات
٥	٥٠٠	مبنى الملحقات
٦	٦٠٠	مبنى الملحقات
٧	٧٠٠	مبنى الملحقات
٨	٨٠٠	مبنى الملحقات
٩	٩٠٠	مبنى الملحقات
١٠	١٠٠٠	مبنى الملحقات

الملاحظات:

١- لا توجد أخطاء في المساحة المسجلة في دفتر المساحة رقم ١٧٨٨٥١ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٦
٢- المساحة المسجلة في دفتر المساحة رقم ١٧٨٨٥١ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٦ هي المساحة الفعلية للأرض المسجلة
٣- المساحة المسجلة في دفتر المساحة رقم ١٧٨٨٥١ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٦ هي المساحة الفعلية للأرض المسجلة

المهندس / 

المهندس / 



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ أشرف المحمدى محمد أبو شامة وشريكه

(شركة دمياط للدواجن) والسمة التجارية كوكو شامة

والكائن بناحية منطقة (٦) - بلوك (٤) - امتداد المنطقة الصناعية -

مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩

على نشاط مجزر آلى للدواجن ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٥٢٥٩)

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ أشرف المحمدى أبو شامة وشريكه (شركة دمياط للدواجن) والسمة التجارية كوكو شامة ، والكائن بناحية منطقة (٦) - بلوك (٤) - امتداد المنطقة الصناعية - مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط ، برقم كودى (N/1101020322) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ شريطة توافر الشروط الفنية والأبعاد للمجزر .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٦/٧/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين ببنك التعمير والإسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والإسكان رقم (٢٨٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٦/١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٥/٦/١٤ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/٣/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٥/٥ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص البندين (١/أ، ١/٢) من المادة (٦) والمادة (١١)

من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١، ٢، ٣، ٢/٩، ١٠)

من المادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٦ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١/١/٢٠٠٢ متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة حتى هذا التاريخ مع زيادة فرضية قدرها (٤٪) مركبة سنوياً وبالنسبة لمن انضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو الأجر الأساسى متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة فى تاريخ انضمامه للصندوق مع زيادة فرضية قدرها (٤٪) مركبة سنوياً .

على أن يكون الحد الأدنى لهذا الأجر ٣٠٠ جنيه والحد الأقصى له

وفقاً للجدول التالى :

الحد الأقصى (بالجنيه)	الدرجة الوظيفية
٤٠٠٠	رئيس مجلس الإدارة
٣٥٠٠	نائب رئيس مجلس الإدارة - مساعد العضو المنتدب
٢٠٠٠	رئيس قطاع
١٧٥٠	مدير إدارة عامة
١٥٠٠	مدير إدارة

الحد الأقصى (بالجنيه)	الدرجة الوظيفية
١٢٥٠	مدير مساعد
١١٥٠	رئيس قسم
١٠٥٠	وكيل رئيس قسم
٩٠٠	مصرفى أول
٧٠٠	مصرفى ثانٍ
٦٠٠	مصرفى ثالث
٥٠٠	كاتب رابع
٤٠٠	حرفى (أ)
٣٠٠	حرفى (ب)

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ - الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

١ - اشتراك شهرى يسدده العضو بواقع (٢٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١/ب) .

مادة (١١) :

١ - لا يتمتع بالمزايا المقررة فى هذا النظام سوى العاملين الحاليين بالبنك الذين قبلوا الاشتراك فى الصندوق قبل تاريخ العمل به ، وأيضاً العاملين الذين يعينون فيما بعد بالبنك اعتباراً من تاريخ تشيبتهم بشرط ألا يتجاوز عمر أى منهم ٣٧ عاماً وأن يقر كتابته قبوله بهذا النظام منذ تاريخ التعيين وأداءه الاشتراكات المستحقة اعتباراً من أول شهر التثبيت .

على أنه يجوز قبول من جاوز عمرهم هذا الحد بشرط سداد دفعة اشتراك تقدر بعدد شهور من أجر الاشتراك عند التعيين طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الاشتراك
٢,٧٣	٣٨
٩,١٣	٣٩
١٥,٦٦	٤٠
١٨,٤٨	٤١
٢١,٠٩	٤٢
٢٣,٤٥	٤٣
٢٥,٥٦	٤٤
٢٧,٣٨	٤٥
٢٨,٨٩	٤٦
٣٠,٠٦	٤٧
٣٠,٨٦	٤٨
٣١,٢٧	٤٩
٣١,٢٦	٥٠
٣٠,٨٠	٥١
٢٩,٨٥	٥٢
٢٨,٣٨	٥٣
٢٦,٣٦	٥٤
٢٣,٧٤	٥٥
٢٠,٤٨	٥٦
١٦,٥٤	٥٧
١١,٨٥	٥٨
٦,٣٦	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

٢ - رسم العضوية للأعضاء الجدد مقابل ميزة المعاش وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٩٥٠,٠٠٤	٢١ سنة فأقل
٢٠٨٣,٠٠٤	٢٢
٢٢٢٨,٢٠	٢٣
٢٣٨٦,٢١	٢٤
٢٥٥٨,٦٢	٢٥
٢٧٤٦,٧٩	٢٦
٢٩٥١,٧٣	٢٧
٣١٧٥,٣٦	٢٨
٣٤١٩,٠٥	٢٩
٣٦٨٤,٥٨	٣٠
٣٩٧٤,٠٠	٣١
٤٢٨٩,٠٩	٣٢
٤٦٣٢,٢٢	٣٣
٥٠٠٥,٦٢	٣٤
٥٤١١,٧٥	٣٥
٥٨٥٣,٢٦	٣٦
٦٣٣٢,٧٦	٣٧
٦٨٥٣,٤٦	٣٨
٧٤١٨,٢٤	٣٩
٨٠٣٠,٥٩	٤٠
٨٦٩٣,٨٠	٤١
٩٤١١,٨٧	٤٢
١٠١٨٩,٢٤	٤٣
١١٠٣٠,٣٢	٤٤
١١٩٤٠,٠٧	٤٥

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٢٩٢٤, ١٦	٤٦
١٣٩٨٩, ٢٤	٤٧
١٥١٤٢, ٣٨	٤٨
١٦٣٩١, ٥٨	٤٩
١٧٧٤٦, ٠٧	٥٠
١٩٢١٦, ٥٦	٥١
٢٠٨١٤, ٩٢	٥٢
٢٢٥٥٤, ٧٤	٥٣
٢٤٤٥١, ٥٢	٥٤
٢٦٥٢٣, ٣٥	٥٥
٢٨٧٩٠, ٧٣	٥٦
٣١٢٧٧, ٦٥	٥٧
٣٤٠١١, ٩٠	٥٨
٣٧٠٢٦, ٠٦	٥٩
٤٠٣٥٨, ٤٠	٦٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة

اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتان وأربعون شهراً من ذات الأجر وفى حساب

مدة الاشتراك تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً .

(ب) مبلغ ٤٠٣٥٨ جنيهاً وهى القيمة الحالية لقيمة المعاش الشهرى (بواقع ٥٠٠ جنيهه لمدة عشر سنوات) .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتان وأربعون شهراً من ذات الأجر.

(ب) معاش شهرى بواقع ٥٠٠ جنيهه لمدة عشر سنوات وفى حالة الوفاة خلال هذه المدة يصرف لورثة العضو (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية لقيمة المعاش عن المدة المتبقية المكتملة لعشر السنوات طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام والمعتمد من الخبير الاكتوارى.

٣ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتان وأربعون شهراً من ذات الأجر .

٩ - أحكام عامة فى حساب المزايا :

٢ - يعرف رد الاشتراكات عند حساب المزايا بأنه أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/أ) مضروباً فى عدد سنوات الاشتراك بدون تقريب مضروباً فى ٦, ٢ بالإضافة إلى رسم العضوية - إن وجد - .

١٠ - مكافأة الجدارة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مكافأة جدارة بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/أ) ، وذلك عن كل سنة خدمة بالبنك تزيد عن عشرين سنة وذلك بخلاف المزايا الواردة بالبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) من ذات المادة .

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (١١) للمادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) ،

نصه كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١١ - فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (١١) من المادة (١٤) فيسرى اعتباراً من تاريخ
صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لضباط الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد

والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص لضباط الشرطة برقم (٣٤)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/١٠/٢٠١٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٣/١٠/٢٠١٥؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٦/٤/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/٥/٢٠١٦؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص البنود (١/أ ، ٢ ، ٦) من (ثانياً : المزايا التأمينية)

من الباب العاشر (ميزة الوفاء) ، النصوص التالية :

الباب العاشر - (ميزة الوفاء) :

ثانياً - المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال الآتية :

١ - انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(أ) فى حالة الإحالة للتقاعد فى رتبة اللواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيهه ،

وذلك عن كل سنة اشتراك فى ميزة الوفاء اعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٣

وبحد أقصى سبعون ألف جنيهه .

٢ - انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع سبعين ألف جنيهه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى ميزة الوفاء .

٦ - الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة

اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر

من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (٦) من (ثانياً : المزايا التأمينية) من الباب العاشر

(ميزة الوفاء) فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية قصر الخير الاجتماعية - طنطا ثانٍ

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٤/٥/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٦

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من بنك الدلتا الدولى إلى البنك التجارى الدولى - فرع طنطا ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية قصر الخير الاجتماعية -

طنطا ثانٍ بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من بنك الدلتا الدولى إلى البنك التجارى الدولى - فرع طنطا .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٤/٥/٢٠١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / جمال نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية الصفا للإرشاد النفسى - أول المحلة

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٥/٥/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٦ والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :
تعديل مقر الجمعية من شارع درب العلو خلف عمر أفندى - المحلة أول ،
إلى شارع كنيسة الأروام خلف عمر أفندى - عمارة الطور - الدور الثالث علوى -
المحلة أول ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الصفا للإرشاد النفسى -

أول المحلة بالتعديل الآتى :

تعديل مقر الجمعية من شارع درب العلو خلف عمر أفندى - المحلة أول ،
إلى شارع كنيسة الأروام خلف عمر أفندى - عمارة الطور - الدور الثالث علوى -
المحلة أول .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،
وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٥/٥/٢٠١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / جمال نصار

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية بكرة بأيدينا برقم (٣٧٦٣) اعتباراً من ٢٠١٦/٥/١٦

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/١٦

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية بكرة بأيدينا .

ميدان نشاطها : اجتماعى - تعليمى - ثقافى - صحى - اقتصادى -

رعاية الأسرة والطفولة - تأهيل مهنى - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - حماية البيئة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية أهالى ابنى بيتك بمنطقة برج العرب برقم (٣٧٦٤) اعتباراً من ٢٠١٦/٥/١٦

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/١٦

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية أهالى ابنى بيتك بمنطقة برج العرب .

ميدان نشاطها : اجتماعى - تعليمى - دينى - رعاية الأسرة والطفولة -

الأسر المنتجة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمس) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية التنمية الاقتصادية لريادة الأعمال برقم (٣٧٦٥) اعتباراً من ١٦/٥/٢٠١٦

تحريراً فى ١٦/٥/٢٠١٦

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية التنمية الاقتصادية لريادة الأعمال .

ميدان نشاطها : اقتصادى - ثقافى - تعليمى - اجتماعى - صحى -

رعاية الأسرة والطفولة - حقوق الإنسان - حماية البيئة - حماية المستهلك -

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى جمعية سيدات الأعمال .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية الأعمال التنموية برقم (٣٧٦٦) اعتباراً من ٢٠١٦/٥/١٦

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/١٦

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية الأعمال التنموية .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى - اجتماعى - ثقافى - تعليمى - دينى -

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - اقتصادى - حماية البيئة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى**(قطاع الشؤون الاجتماعية)****إدارة الجمعيات****قرار شهر****مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية**

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية وصلة خير برقم (٣٧٦٧) اعتباراً من ٢٠١٦/٥/١٦

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/١٦

مدير المديرية

(إمضاء)**ملخص القيد**

اسم الجمعية : جمعية وصلة خير .

ميدان نشاطها : اجتماعى - دينى - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية أصدقاء المرضى النفسيين برقم (٣٧٦٨) اعتباراً من ٢٠١٦/٥/١٦

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/١٦

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية أصدقاء المرضى النفسيين .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - صحى - الأسر المنتجة .

مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية زهراء العامرية الخيرية برقم (٣٧٧١) اعتباراً من ٢٠١٦/٥/١٧

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/١٧

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية زهراء العامرية الخيرية .

- ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - دينى - تنمية المجتمع المحلى -
- رعاية الأسرة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - صحى - حماية البيئة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمستشفى معهد ناصر - وزارة الصحة

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٦/٦/٤ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين

البالغ عددهم ٣٩ (تسعة وثلاثون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/٦/٤ فإنه قد تم تأسيس

الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمستشفى معهد ناصر - وزارة الصحة (فتوية)

وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٢٤٩) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٠

ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير

والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

وباب العضوية مفتوح : للعاملين بمستشفى معهد ناصر - وزارة الصحة .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٩ (تسعة وثلاثون) سهماً قيمتها ٣٩٠ جنيهاً (ثلاثمائة وتسعون

جنيهاً مصرياً لا غير) ، وقد تم إيداع مبلغ ٩٣٩٩ جنيهاً (تسعة آلاف وثلاثمائة

وتسعة وتسعون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية

والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر - فرع روض الفرج بموجب إذن توريد

رقم (٤٩٥٤٣٠) بالحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤

تحريراً فى ٢٠١٦/٧/١١

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

دكتور/ جميل كمال جورجى

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٠ والمنشور بالعدد (١٦) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى فى نطاق محافظة الشرقية بطول ١١٦ كم فى المسافة من الكيلو (٦٢) إلى الكيلو (٦٨) بنواحي (السعدين ، كفر يوسف سمى ، سنهوت البرك) - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية مشروع رقم ٣٨٣ طرق .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠/٧/٢٠١٦ إلى ٣/٨/٢٠١٦

وذلك فى الأماكن الآتية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة » .

٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .

- ٣ - مقر عمدية قرية السعديين - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .
 - ٤ - مقر عمدية قرية كفر يوسف سمري - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .
 - ٥ - مقر عمدية قرية سنهوت البرك - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .
 - ٦ - مقر الوحدة المحلية بناحية السعديين - مركز بلييس - محافظة الشرقية .
 - ٧ - مقر الوحدة المحلية بناحية سنهوت - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .
- وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
- ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
- كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
- مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

الهيئة الزراعية المصرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٨٠٣٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بقرية ٥٤ المنصور - الإدارة الصحية بالحامول - كفر الشيخ

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية وخاتم البصمة الكودية رقم (٤٢٥٧٣)

بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٦ ، ويعتبران ملغيين من تاريخ فقدهما .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٠١٩ / ٢٠١٦ - ٢٠١٦/٧/١٧ - ١٤٦٦